

الدر المنثور

وأخرج الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : قصر الرجال على أربع نسوة من أجل أموال اليتامى .

وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال : بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله والناس على أمر جاهليتهم إلا أن يؤمروا بشيء وينهوا عنه فكانوا يسألون عن اليتامى ولم يكن للنساء عدد ولا ذكر فأُنزل الله وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم .

الآية .

وكان الرجل يتزوج ما شاء فقال : كما تخافون أن لا تعدلوا في اليتامى فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن .

فقصرهم على الأربع .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : كانوا في الجاهلية ينكحون عشرا من النساء الأيامى وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقّدوا من دينهم شأن اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في الآية قال : كما خفتن أن لا تعدلوا في اليتامى فخافوا أن لا تعدلوا في النساء إذا جمعتوهن عندكم .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك في الآية قال : كانوا في الجاهلية لا يرزؤون من مال اليتيم شيئا وهم ينكحون عشرا من النساء وينكحون نساء آبائهم فتفقّدوا من دينهم شأن النساء .

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق محمد بن أبي موسى الأشعري عن ابن عباس في الآية يقول : فإن خفتن الزنا فانكحوهن يقول : كما خفتن في أموال اليتامى أن لا تقسطوا فيها كذلك فخافوا على أنفسهم ما لم تنكحوا .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد في الآية يقول : إن تخرجتم في ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيماناً وتصديقا فذلك فتخرجوا من الزنا وانكحوا النساء نكاحا طيبا مثنى وثلاث ورباع .

وأخرج عبد بن حميد عن ابن إدريس قال أعطاني الأسود بن عبد الرحمن بن الأسود مصحف علقمة فقرأت فانكحوا ما طاب لكم من النساء بالآلف فحدثت به الأعمش فأعجبه وكان الأعمش لا يكسرهما .

لا يقرأ طيب بمال وهي في بعض المصاحف بالياء طيب لكم

